

معايير وإجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة المعتمدة من الجمعية العامة

01 حد مناسب من المؤهلات والمهارات والمعرفة والخبرة ليساهم في حماية مكنسبات الشركة وازدهارها.



02 أن تتوفر في الأعضاء مجتمعين المؤهلات والمهارات والخبرات اللازمة لقيام المجلس بواجباته، وأن تكون موزعة علي نحو متوازن بين الأعضاء، لتحقيق الفعالية، وتوفير الخبرة الكافية للمجلس. وليس من الضروري أن يتوفر في كل عضو من الأعضاء كافة المهارات المطلوبة.



03 أن يتوفر لدى الأعضاء بعد النظر، المنظور الاستراتيجي، التصور الإداري الجيد، القدرة على الإدارة والإشراف، الإحاطة بالجوانب القانونية والمالية، ومعرفة بأعمال الشركة ونشاطاتها بصفة خاصة.



04 أن لا يكون قد صدر بحقه خطاب إيقاف أو عقوبة من هيئة سوق المال.



05 أن لا يكون قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.



06 أن لا يشغل عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة في آن واحد.



07 النزاهة والمصادقية والمسؤولية والخبرة الناجحة في مجال القيادة والفطنة الإدارية والعملية.

